

Distr.: General  
6 March 2017  
Arabic  
Original: English

## اللجنة القانونية والتقنية



الدورة الثالثة والعشرون

كينغستون، ٣١ تموز/يوليه -

١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت\*

النظر في طلبات الموافقة على خطط

العمل المتعلقة بالاستكشاف، إن وجدت

### طلب مقدّم من حكومة بولندا من أجل الموافقة على خطة عمل لاستكشاف كتل الكبريتيدات المتعددة الفلزات

موجز تنفيذي\*\*

١ - عملاً بنظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/16/A/12/Rev.1)، تقدم وزارة البيئة في بولندا طيّه طلباً إلى السلطة الدولية لقاع البحار للموافقة على خطة عمل لاستكشاف كتل الكبريتيدات المتعددة الفلزات.

مقدّم الطلب

وزارة البيئة

Wawelska Str. 52/54, 00-922 Warsaw, Poland

الهاتف: (+48-22) 36-92-900

الفاكس: (+48-22) 36-92-450

البريد الإلكتروني: sekretariatmmj@mos.gov.pl, seabed@pgi.gov.pl

\* ISBA/23/LTC/L.1

\*\* قدّمه صاحب الطلب.

130317 090317 17-03632 (A)



الرجاء إعادة استعمال الورق

- ٢ - إن بولندا دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ إذ أنها قد أودعت صك تصديقها على الاتفاقية في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.
- ٣ - وقد اختارت وزارة البيئة أن تعرض المشاركة بحصة في رأس المال في إطار ترتيب لمشروع مشترك وفقاً للمادة ١٩ من نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة.
- ٤ - وتغطي المنطقة التي يشملها هذا الطلب مساحة إجمالية يبلغ طولها ٨٧٦ كيلومتراً وهي تقع ضمن حدود قسمين كبيرين من مرتفعات وسط المحيط الأطلسي، يقعان بين الفوالق المستعرضة/مناطق الصدع في هايز وأطلنتيس وكاين (٢6°09'، 32°50' شمالاً). وتتألف هذه المنطقة من ١٠٠ قطعة للاستكشاف تبلغ مساحة كل واحدة منها ١٠ كلم<sup>٢</sup>. والقطع موزعة على خمس مجموعات ((أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ))، تتضمن كل مجموعة منها عدداً يتراوح بين ٧ قطع و ٣٦ قطعة.
- ٥ - وتؤكد وزارة البيئة للسلطة أن المنطقة المشمولة بالطلب غير متداخلة مع المناطق المحجوزة التي سبق أن عيّنت حدودها أو مع مناطق تطالب بها دول أطراف أخرى أو مؤسسات حكومية أو يطالب بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون.
- ٦ - كما تؤكد أن المنطقة المشمولة بالطلب هي جزء من منطقة قاع البحار الدولية وتتجاوز حدود الولاية الوطنية لأي دولة والجرف القاري الذي تطالب به أي دولة.
- ٧ - وتوافق وزارة البيئة على دفع رسم قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار عند تقديم الطلب، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام.
- ٨ - وتتعهد وزارة البيئة بالامتثال لأحكام الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والقرارات الصادرة عن الهيئات المختصة في السلطة، وشروط عقدها المبرم مع السلطة.
- ٩ - وستضطلع وزارة البيئة بأعمال الاستكشاف وفقاً للأحكام ذات الصلة على النحو المبين في الجزء الخامس من النظام، وللمبادئ المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.